

Distr.: General
21 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندين ١٣٥ و ١٠٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

للأغراض الإجرامية

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/74/L.11/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار [A/C.3/74/L.11/Rev.1](#) بعد التصويت. وتُلي على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.3/74/L.70](#)).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/74/L.11/Rev.1](#)، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصوصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض



الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛

(ب) تقرر أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالدعوة إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاث أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

(د) تدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة البلدان النامية بفعالية في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف السفر ونفقات الإقامة.

ثالثا - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لعام ٢٠٢٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

٣ - تتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/74/6/Sect.2)، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية (A/74/6/Sect.16)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/74/6/Sect.36)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

رابعا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يفهم أن المسائل المتصلة باجتماعات لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، بما في ذلك تاريخها وشكلها ونطاقها والمهام المحددة لها، ستقرر خلال الدورة التنظيمية للجنة في آب/أغسطس ٢٠٢٠. وبناء على ذلك، ونظرا لعدم تحديد الطرائق التي ستتبّع للقيام بأنشطة اللجنة، يتعذر في الوقت الحاضر تقدير التكاليف المحتملة المترتبة على الاحتياجات من الدعم الفني والاجتماعات وإعداد الوثائق.

٥ - عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن تعقد دورة تنظيمية واحدة للجنة المخصصة لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس ٢٠٢٠ في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل الاحتياجات من الخدمات المتصلة بإعداد الوثائق عبئا يضاف إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٠ كما يلي: (أ) جدول أعمال مؤقت مشروح (٥٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست؛ (ب) ورقة معلومات أساسية واحدة عن مشروع الخطوط العريضة للأنشطة المستقبلية للجنة المخصصة وطرائقها (٥٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست؛ (ج) تقرير واحد عن الاجتماع (١٠٧٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست.

- ٧ - وحسبما تفهم الأمانة العامة، سيكون من المتوقع أن يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخدمات الفنية والإدارية للدورة التنظيمية للجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة في آب/أغسطس ٢٠٢٠. غير أنه لا يتوقع أن تقوم أمانة المكتب بصياغة مشروع الوثيقة التداولية لما قبل الدورة المتعلقة بالخطوط العريضة لأنشطة اللجنة المخصصة المستقبلية وطرائقها، أو أن تيسر المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء على صعيد اللجنة المخصصة. ومن أجل توفير الخدمات الإدارية للدورة التنظيمية، ستكون هناك حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر بمستوى فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٢٠ لدعم ترتيبات الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، وتسجيل المشاركين، وإعداد قائمة المشاركين، ووضع جميع الوثائق التداولية في الشكل المطلوب، والاضطلاع بالمهام الأخرى المرتبطة بذلك.
- ٨ - وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين أن يسافر ثلاثة موظفين في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات الفنية والإدارية للدورة التنظيمية للجنة المخصصة.

خامسا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل

- ٩ - من أجل استيفاء متطلبات أحكام مشروع القرار، يتعين أن تعدل النواتج المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، على النحو المعروض في الوثيقة [A/74/6 \(Sect. 16\)](#)، على النحو التالي:

البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في الجدول ١٦-١، تحت العنوان المنجزات المستهدفة المعدودة، الفئة ألف، "تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء":

(أ) تضاف تحت العنوان "وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)" ثلاث وثائق تداولية خاصة بلجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية، بحيث يرتفع عدد النواتج المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار هذه الفئة من ٣٢ إلى ٣٥؛

(ب) تضاف تحت العنوان "تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)" ستة اجتماعات للجنة الخبراء المخصصة المفتوحة العضوية، بحيث يرتفع عدد النواتج المقررة لعام ٢٠٢٠ في إطار هذه الفئة من ٢٦ إلى ٣٢.

سادسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

ألف - خدمة المؤتمرات المقدمة إلى اللجنة

- ١٠ - عملا بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، سيلزم رصد موارد قدرها ٣٠٠ ١٣٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لدعم الاجتماعات والتقارير في عام ٢٠٢٠.

١١ - وترد في الجدول ١ أدناه تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمة المؤتمرات وإعداد الوثائق.

الجدول ١

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٢٠	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
٥٠ ٤٠٠	٥٠ ٤٠٠	الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات
٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٣ ٩٠٠	٣٣ ٩٠٠	وثائق ما بعد الدورة
١٣٨ ٣٠٠	١٣٨ ٣٠٠	المجموع، الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات

١٢ - عملاً بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، يُقدَّر أن يتطلب إنشاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية موارد إضافية في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على النحو المبين أدناه.

المساعدة المؤقتة العامة

١٣ - سيلزم رصد موارد قدرها ٣٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٣٤ ٠٠٠ دولار) والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤ ٤٠٠ دولار) لتوفير موارد لأربعة أشهر من العمل على مستوى فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٢٠ لتوفير الدعم الإداري للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة (ترتيبات الاجتماعات، والدعوة، وتسجيل المشاركين، وإعداد قائمة المشاركين، وإعداد جميع وثائق الهيئات التداولية، والمهام الأخرى ذات الصلة).

سفر الموظفين

١٤ - سيلزم رصد موارد قدرها ٢١ ٠٠٠ دولار لتغطية سفر ثلاثة من موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من فيينا إلى نيويورك لتقديم الخدمات الفنية والإدارية إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة في آب/أغسطس ٢٠٢٠.

١٥ - وترد في الجدول ٢ أدناه تفاصيل الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات.

الجدول ٢

(بـدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٢٠	
		الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
		مصرفات التشغيل العامة
٣٤ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٢١ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	سفر الموظفين
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	المجموع، الباب ١٦
		الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤ ٤٠٠	٤ ٤٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤ ٤٠٠	٤ ٤٠٠	المجموع، الباب ٣٦
٥٩ ٤٠٠	٥٩ ٤٠٠	المجموع

جيم - سفر ممثلي البلدان النامية

١٦ - عملاً بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية لضمان المشاركة الفعالة للبلدان النامية في أعمال اللجنة المخصصة، بسبل منها تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. وستتوقف الاحتياجات من الموارد على العدد الفعلي للمشاركين.

سابعاً - موجز الآثار المترتبة في الموارد

١٧ - يرد في الجدول ٣ أدناه موجز بالاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠٢٠.

الجدول ٣

موجز الاحتياجات الإضافية من الموارد (الأبواب ٢ و ١٦ و ٣٦)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠٢٠	باب الميزانية
١٣٨ ٣٠٠	١٣٨ ٣٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
٤ ٤٠٠	٤ ٤٠٠	الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٩٧ ٧٠٠	١٩٧ ٧٠٠	المجموع

ثامناً - إمكانية الاستيعاب

١٨ - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب

ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال عام ٢٠٢٠. ولذلك من الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ١٩٧ ٧٠٠ دولار من خلال رصد اعتماد إضافي لعام ٢٠٢٠.

١٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، يُفهم أنه لم يتم بعد تحديد المسائل المتصلة باجتماعات لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية في عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، بما في ذلك التاريخ والشكل والنطاق والمهام المحددة. وبناء على ذلك، ونظرا لعدم معرفة الطرائق التي ستتبع للقيام بأنشطة اللجنة، يتعذر في الوقت الحاضر تقدير التكاليف المحتملة المترتبة على الاحتياجات من الاجتماعات وإعداد الوثائق. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق الاجتماعات، بعد عقد الدورة التنظيمية في آب/أغسطس ٢٠٢٠، سيقدم الأمين العام عرضا بالتكاليف ذات الصلة بتلك الاحتياجات وفقا للإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالميزانية.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المنطوق، سيتم تمويل تكاليف سفر الممثلين من البلدان النامية عن طريق التبرعات الإضافية.

تاسعا - صندوق الطوارئ

٢١ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

عاشرا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٩٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١٣٨ ٣٠٠ دولار)، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية (٥٥ ٠٠٠ دولار). وسيقتضي توفير مبلغ ١٩٣ ٣٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لعام ٢٠٢٠ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، وسيمثل هذا الاعتماد بذلك تكلفة تُحمّل على حساب صندوق الطوارئ.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين رصد مبلغ قدره ٤٠٠ ٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.